نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة (٣٤) من الدستور

نصدر ارادتنا باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام القانون .

٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ هجرية

الموافق ٧ تموز سنة ١٩٥٦ ميلادية

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الداخلية
عمر مطر

oooooo

اعلان

بتعيين ميعاد انتخاب اعضاء مجلس النواب

صادر بمقتضى المادة السادسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ١٩٤٧

بناء على الارادة الملكية السامية المؤرخة في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ هجرية الموافق ٧ تموز سنة ١٩٥٦ ميلادية والمتضمنة اجراء الانتخابات لمجلس النواب وبالاستناد الى المادة السادسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٩) لسنة ١٩٤٧ ، اعين يوم الاحد الواقع في ٢١ تشرين اول سنة ١٩٥٦ موعداً لانتخاب اعضاء مجلس النواب وفقاً لقانون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه :

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت — ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ الموافق ١٤ تموز سنة ١٩٥٦ — العدد ١٢٨٥

عدد ممتاز



مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٢ نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٦

قانون مؤقت بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني

المادة ١ ــ يطلق على هذا القانون اسم قانون مؤقت بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٦ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه .
تعني كلمة (افراد) الجنود وضباط الصف والمرشحين وضباط الشرطة والدرك والبادية وحراس السجون وموظفي التحري والجنود الملكيين واي فرد يتقاضى راتبا من مخصصات الامن العام .
تعني عبارة (ضابط صف) اي فرد من افراد الامن يحمل رتبة جندي اول او عريف او نائب او نقيب او وكيل .
تعني عبارة (ضابط) كل فرد يحمل رتبة مرشح فما فوق عين بارادة ملكية سامية .
تعني عبارة (قوة الامن العام) جميع افراد وحدات الشرطة والدرك والبادية والسجون والتحري وجميع موظفي الفروع والدوائر الاخرى التي لها مخصصات داخلة في موازنة الشرطة والدرك .
تعني عبارة (مدير الامن العام) الضابط الذي يعين لقيادة وادارة الامن العام بارادة ملكية سامية .

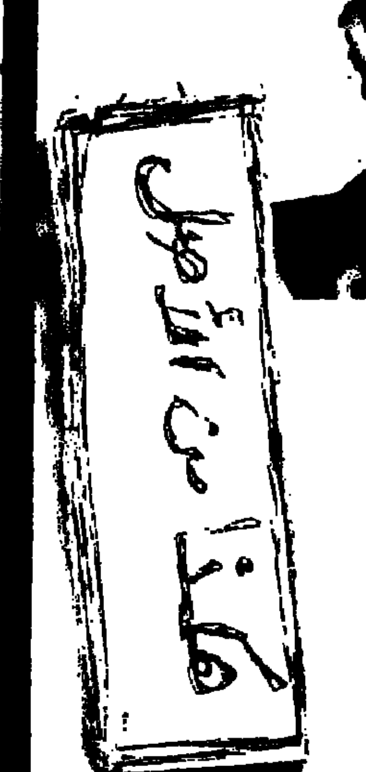
المادة ٣ ــ تفصل قوة الامن العام عن الجيش العربي الاردني فصلا تاما ويقوم بقيادتها وادارتها مدير الامن العام ؛

المادة ٤ ــ يرتبط مدير الامن العام بوزير الداخلية .

المادة ٥ ــ تطبق على قوة الامن العام جميع القوانين والانظمة والاوامر الثابتة واليومية والتعليمات الاخرى التي سبق ان صدرت باسم الجيش العربي الاردني بما في ذلك الشرطة والدرك الى ان توضع قوانين وانظمة واوامر خاصة مستقلة لادارة قوة الامن العام حسب مقتضيات المصلحة العامة وطبيعة الواجبات المناطة بقوة الامن العام .

المادة ٦ ــ يمارس مدير الامن العام فيما يتعلق بقوة الامن العام جميع الصلاحيات التي كان يمارسها رئيس الاركان العامة بمقتضى القوانين والانظمة والاوامر الثابتة والتعليمات الاخرى المعمول بها عند صدور هذا القانون:

المادة ٧ ــ مدير الامن العام هو قائد قوة الامن العام والمسؤول عن ادارتها وتموينها وتنظيمها وتجهيزها ومراقبة امور ماليتها وتنقلات افرادها وتشكيل اللجان المختلفة والمجالس العسكرية والنظر في قراراتها وفق الصلاحيات المعطاة سابقا لرئيس الاركان العامة .



المادة ٨ ــ لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع الانظمة الضرورية لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٩ ــ يلغى كل تشريع اردني او فلسطيني سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون :

المادة ١٠ ــ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والدفاع مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٧/١٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الدفاع
ابراهيم هاشم	عمر مطر	عمر مطر

